ولو كان قبل قبضه عنه قلت وفي استحقاق المرتهن بعد شهرين بينة بوثيقة مسبعة تركته وزوجته
او انه قال ابن رشد ويمين وما في النوادر في جواب من يكلم ما يسكن به قبل البينة نقوم بقتل رجل عمدا
او خطأ فيحكم بذلك ثم يقوم المشهود بقتله حيا وشبهه ذلك مما يظن فيه الكذب او يظن الرجوع قال ابن
عرفة فان ثبت البينة بالتعزير وشبهه وخلت عليه لذلك تعزيره الزور وما خرقناه عنه حيث وجد
وترد اليه زوجته ولده اخرقا عنه من عصبه او كوتب او دبر او اعتق الحق او ولد وقيمة ولده ما امتناع
كالقصوبة يحرمها ومختلفها قلت فان قال رجل رجل شهدني على بكذا وكذا فقال له الشاهد او كنت
شهدت عليه بكذا وكذا فانا فيه مبطل وان شهد عليه بذلك هل يعود للرجوع ام لا قلت
قال محمد بن مواز له مثل رجوعه ان كان على قوله بينة وتبطل شهادته وان لا يثبت به حق ان كان ذلك قبل
القضاء وان كان ذلك بعد القضاء ثم مال استهلك من المال وقال ابن رشد يحبس حتى يرجع او حتى
واصفح ان تؤمن من الرجوع بشهادته وان قلت عليه بينة ان اراد رجع عن شهادته رجوعا ووجه
ان قوله ذلك يحتمل ان يكون اعتذارا للرجوع ما لم يكمل الحكم بشهادته وان اثبتت عليه البينة
انه قال ذلك اعتذارا دون ان يعلن على شهادته بذلك رجوعا عنها اتهاما **فصل**
فيما يثبت بشاهد ويمين قلت في صبي يكون له دعوى على شخص بشاهد واحد والصبي مما يحلف
هل يحلف الغريم ويبرأ او يوقف الدين الى بلوغ الصبي ما حكمه قلت قال ابن رشد رسم جاع وسماع
عيسى يحلف الذي عليه الحق ويبقى الغلام الى بلوغه وقال له احلف مع شاهدك وخذ حقك فان
حلف اخذ حقه وان لم يحلف واراد ان يحلف الغريم ثانيا يقال له ليس لك ذلك قال اصبغ انه فعل
بما خير حلف وهو بريء وابدا حتى يحلف الصبي فيكون حلفه كالشاهد قال ابن رشد وقيل انه
يحلف كذلك اذا بلغ الصبي فان ابى ان يحلف قال وهو يمين قلت فان نكل الغريم عن اليمين او ادعى مثل
لذلك يحلف الصبي اذا بلغ ويرشد ام قلت قال ابن رشد لا خلاف ان الفعل الصغير واجب عليه يمين
اذا بلغ لان نكوله كالاقرار **فصل فيمن اليمين مع الشاهد** وفيما موال على القول الذي
المختار في ذلك وهو القسم الثالث الذي منه ما في ابن رشد قال ابن يونس قال محمد اذا ادعى موصى له على الوصي
حقا وانه شاهد واحد على حقه فهو يبدأ باليمين يحلف مع شاهده ويستحق حقه وان نكل الوصي
اليمين على المتيقن حلف به وان نكل غرم قلت فان قامت بينة بموت رجل على وارثه بالغ
المشهود عليه شاهدا ان المشهود له ادى له دينا ما شهد به شهوده على ميت بل هل سبل يحلف

المشهود

المشهود عليه مع شهود الشاهدين اما شهدت به عليه الشهود ام لا قال ابن رشد يحلف معه ويبرأ
او جاز نكل او ابى ان يحلف رجعت اليمين على طالبه فيحلف على تكذيب الشاهدين ويأخذ ما ثبت
له او ابدا البينة فان شهد رجل شاهدا واحدا وادعى انه وارث الميت هل يحلف ويرث ام لا
قلت قال ابن رشد قال ابن القاسم ليس بمنزلة من ادعى شيئا واذا لم يحلف غيره حلف واخذ المال وفا
الشهيد انما يحلف ويأخذ المال بمثل هذا اذا كان نسبه الميت قبل ذلك ثابتا انه انما شهد له بمال
ولم يشهد على نسب فان شهد على كتاب فاحى شاهدا واحدا هل يحكم بكتابه بذلك الشاهد مع يمين الكتاب
ام لا قلت قال في كتاب محمد لا يجوز به ذلك الا شاهدان وروى ابن وهب عن مالك في كتاب
اصبغ ما اختلف هل يحكم الحاكم اذا شهد عليه شاهد واحد وحلف المشهود له بالحق ام لا قلت
قال في كتاب محمد لا يجوز به الا شاهدان ويمين وقال ابن الماجشون وابن كنانة في مال وقال مالك يحلف مع
شاهده ويثبت له القضاء قلت ويقول مالك في الذي يحلف اجوبته قال ابن عبد السلام وفي
تعليله انه حق لبصر بمال ويقول الى المال قلت وفي اقضية المدونة اليمين فيما ادعى
من مال الفاضل اذا عدل اوصاف وفي شهود عشر واثبت ذلك في ديوان القاضي هل فيه ولا كتاب
ان يحلف المطلوب من الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهدوا على اهرمان نكل حلف المطلوب
من الشهادة التي في ديوان القاضي وثبت الشهود قلت ويؤيد ذلك ايضا ما في نكاح
الثاني في الزوجين اذا اختلفا في عقد القاضي قال الشيوخ عليه فان كانت تستحق المرأة القضاء بها
يمين مع النكول وجب ان تستحقه باليمين مع الشاهد قلت ويؤيد ايضا ما وقع لابن رشد في سماع
عيسى ورسم جاع وكتاب الشهادة قال فيه والظاهر من مذهبه في المدونة ان حكم الحاكم يستحق باليمين
مع الشهادة بخلاف الشهادة على الشهادة قال وهو مذهب مالك واصبغ خلافا لما نظر ابن
المواجب وابن القاسم قال فيه واما الشهادة بالقضاء بمال فالمشهور بالقضاء قلت وزلت
هذه المسألة في عام ستة وثمانين وثمانمائة ووقع الحكم فيها فالاول جاء ابو صبر رجل اخر يدعي
حقه لم يشهد على الوصية غير شاهد واحد هل يحلف معه ويستحق ام لا قلت قال ملك في
سماع يحيى يحلف الموصى له مع شهوده ويستحق الوصية قال ابن القاسم فان كان في
الوصية عتق عبد بعينه وحلف الموصى له انما يأخذ الدين بعد العتق لا الوصية بالعتق مبدأة
عليه وان كانت الوصية بحبس على غير معينين مثل ان يقول حبست هذا على ولد فلان على مسجد

الوصية بشاهد

Copyright © King Saud University